جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة: قانون الجمارك

المستوى: ثانية ماستر
التخصص: قانون عام اقتصادي
الدورة: العادية

التاريخ: 24 جانفي 2024
التوقيت: من 8:30 إلى 10:00
المدة: ساعة ونصف

نص السؤال

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد:

س1:
لا يمكن لأعوان إدارة الجمارك عند ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وتظهر وجود معالم حقيقية على الشخص العابر للحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه إخضاعه للفحص الطبي في حالة رفضه. (4.5 ن)

س2:
يتم معاينة الجرائم الجمركية قانونا وضبطها من طرف أعوان الضبط القضائي حصرا.(4.5 ن)

س3:
يعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات حسب المادة 305 من ق ج من المسؤولية الجزائية في حالة:
- تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للجريمة
- القوة القاهرة.

(4.5 ن)

س4:
تتطلب الجرائم الجمركية توافر كل أركان الجريمة لتحققها حسب القواعد العامة للقانون. (4.5 ن)

ملاحظة: نقطتين على التنظيم ونظافة الورقة، حظ موفق طلبتي الأعزاء

أستاذ المادة: بن ساسي حيزية

الإجابة النموذجية
ج1: خطأ (0.5ن): يمكن (01ن) لأعوان إدارة الجمارك عند ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وتظهر وجود معالم حقيقية على الشخص العابر للحدود أنه يحمل مواد مخدرة مخبّأة داخل جسمه إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح(01ن)، وفي حالة رفضه (01ن) يقدم لرئيس المحكمة المختصة لطلب الترخيص حسب المادة 42 من قانون الجمارك (01ن). ج2: خطأ (0.5ن): يتم معاينة الجرائم الجمركية قانونا وضبطها من طرف الأعوان المؤهلين قانونا حسب المادة 1/241 من قانون الجمارك: 1- أعوان الجمارك،(0.75ن) 2- ضباط الشرطة القضائية،(0.75ن) 3- أعوان مصلحة الضرائب،(0.75ن) 4- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل،(0.75ن) 5- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية، المنافسة، الأسعار، الجودة والغش.(01ن) ج3: صحيح (04.5ن) ج4: خطأ (0.5ن): تتطلب الجرائم الجمركية لتحققها توافر الركن الشرعي(01ن)، الركن المعنوي(01ن)، أما الركن المعنوي؛ فلا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم وفق نص المادة 281 من قانون الجمارك(02ن).